

١٣٠

ثبتت نسباً ولأعز وان عكس ثبتت نسبها وحده

**باب العدة**

عدّة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول  
ثلث حيض والصفحة والأيسة ثلثة اشهر  
وجدة نقص في الوفاة اربعة اشهر وعشرون ايام والايسة  
في الطلاق حيضتان وفي الصغر والايساس شهر ونصف  
وفي الوفاة شهرا وخمسة ايام وعدة الكحل في  
الحمل وضعه ولا عدة في الطلاق قبل الدخول  
ولا على الذميمة في طلاق الذميمة وعند ام الولد  
موت سيدها والاعتاق ثلث حيض او ثلثة اشهر  
والعدّة في النكاح الفاسد والوطى بشبهة بالحيض  
في الموت والضرقة وعند امرأة الفأر بعد الاكلين  
في البان وعدة الوفاة في الرجعي ولو اعتقت الامه

نفى الولد فان كان العذف بهما ذكرهما  
ثم تشهد المرأة اربع مسرات تقول في كل مرة اشهد  
بابي له من الكافين فمار ما في به من الزنا وفي  
الخامسة غضبنا لله عليها ان كان من الصادقين فما  
رماها به من الزنا وفي نفى الولد تذكروها فاذا التفتا  
فرق الحاكوم بينهما وتكون تطلقه بائنه فلوالد  
نفسه عاد خاطبا وحده العاض فان كان العذف  
بولد نفى القاضى نسبه والحقه بايمه ولو فاك  
ليس حملك مبنى فلا لعان وصح نفى الولد عقب  
الولادة وفي حالة التهنينه وايضاغ اله الولد  
وبعد ذلك ثبتت نسبه ولا عن وان كان غائبا  
فعلم فكافا ولدت حال عليه ومن ولدته  
ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول ونفى الثاني

ثبتت